إحكام الأحكام

الحديث 252 : قصة إهداء الصعب ابن جثامة عضو حمار وحشي لرسول ا∐ وهو محرم .

252 - الحديث الثاني: عن الصعب بن جثامة الليثي Bه [أنه أهدى إلى النبي A حمارا وحشيا وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] وفي لفظ لمسلم[رجل حمار] وفي لفظ[شق حمار] وفي لفظ[عجز حمار]. ووجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله .

الصعب بالصاد المهملة والعين المهملة أيضا و جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتح الميم .

وقوله [أهدي لرسول ا∐ A] الأصل : أن يتعدى أهدى بإلى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه وقد يحتمل أن تكون اللام بمعنى أجل وهو ضعيف .

وقوله حمارا وحشيا ظاهره: أنه أهداه بجملته وحمل على أنه كان حيا وعليه يدل تبويب البخاري C وقيل: إنه تأويل مالك C وعلى مقتضاه: يستدل بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية ويقاس عليها: ما في معناها من البيع والهبة إلا أنه رد هذا التأويل بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم من قوله عجز حمار أو شق حمار أو رجل حمار فإنها قوية الدلالة على كون المهدى بعضا وغير حي فيحتمل قوله [حمارا وحشيا المجاز وتسمية البعض باسم الكل أو فيه حذف مضاف ولا تبقى فيه دلالة على ما ذكره من تملك الصيد بالهبة على هذا التقدير .

وقوله A [إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] إنا الأولى مكسورة الهمزة لأنها ابتدائية والثانية مفتوحة : لأنها حذف منها اللام التي للتعليل وأصله : إلا لأنا .

وقوله [لم نرده] المشهور عند المحدثين: فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة ومقتضى مذهب سيبيويه وهم ضم الدال وذلك في كل مضاعف مجزوم أو موقوف اتصل به هاء ضمير المذكر وذلك معلل عندهم بأن الهاء حرف خفي فكأن الواو تالية للدال لعدم الاعتداد بالهاء وما قبل الواو: يضم وعبروا عن ضمتها لما بعدها وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدد فإنه يفتح باتفاق وحكى في مثل هذا الأول الموقوف لغتان أخريان إحداهما : الفتح كما يقول المحدثون والثانية : الكسر وأنشد فيه : .

- (قال أبو ليلي لحبلي : مده ... حتى إذا مددته فشده) .
 - (إن أبا ليلي نسيج وحده) .
- وقوله عليه السلام [إلا أنا حرم] يتمسك به في منع أكل المحرم لحم الصيد مطلقا فإنه

علل بمجرد الإحرام والذين أباحوا أكله: لا يكون مجرد الإحرام عندهم علة وقد قيل: إن النبي A إنما رده لأنه صيد لأجله جمعا بينه وبين حديث أبي قتادة و الحرم جمع حرام . و الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد و ودان فتح الواو وتشديد الدال آخره نون: موضعان معروفان فيما بين مكة والمدينة .

ولمسألة أكل المحرم الصيد تعلق بقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وهل المراد بالصيد : نفس الاصطياد أو المصيد ؟ وللاستقصاء فيه موضع غير هذا ولكن تعليل النبي . إليه إشارة يكون قد حرم بأنه A

وفي اعتذار النبي A للصعب : تطييب لقلبه لما عرض له من الكراهة في رد هديته ويؤخذ منه : استحباب مثل ذلك من الاعتذار .

وقوله [فلما رأى ما في وجهي] يريد من الكراهة بسبب الرد